

## الأجازة المرضية

مادة (٦٦) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية:

- ١- ثلاثة أشهر بأجر كامل.
- ٢- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥% من أجره الأساسى.
- ٣- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠% من أجره الأساسى ، ٧٥% من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين.

وللعامل الحق فى مد الاجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر اذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع الى المجلس الطبى المختص.

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار اليها فى هذه المادة أن تقرر زيادة المدد التى يحصل فيها العامل على اجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الاجازة بأجر كامل .  
وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها.

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل مالم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.

## الأجازة المرضية

### مادة (٦٦) مكرر

استثناء من أحكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش.

### المادة (٩٤) من القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٨

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة .

وإذا لم يستطيع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة الى عملة ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية